

من وزير المالية
إلى

2013/03/21

484

الموضوع : حول الأتاوة الموظفة على دخل الأشخاص الطبيعيين لفائدة الصندوق العام
للتعويض

المرجع : مكتوبكم بتاريخ 8 مارس 2013

لقد طلبتم بمقتضى مكتوبكم المشار إليه بالمرجع أعلاه معرفة هل يتم لاحتساب الخصم
من المورد بعنوان الأتاوة الموظفة بنسبة 1% لفائدة الصندوق العام للتعويض، الأخذ بعين
الاعتبار للدخل السنوي الصافي المحقق خلال السنة الماضية (2012) أو الدخل السنوي
المرتقب للسنة الحالية (2013).

جوابا، يشرفني إعلامكم أنه لغاية احتساب الأتاوة الموظفة بنسبة 1% لفائدة الصندوق
العام للتعويض يتم اعتماد الدخل السنوي الصافي للسنة الجارية أي في الحالة الخاصة 2013
ويتم القيام بالخصم من المورد بعنوان الأتاوة المحددة بنسبة 1% إذا تجاوز الدخل المذكور
20.000 دينار على أن لا يتجاوز مبلغ الأتاوة 2.000 دينار سنويا.

مع العلم أنه في صورة عدم إمكانية تحديد كامل عناصر الدخل الذي يتم على أساسه
احتساب أتاوة الدعم المذكورة، وفي صورة دفع عناصر دخل إضافية خلال السنة المعنية،
فإنه يتعين إعادة احتساب الدخل السنوي الصافي والقيام بالخصم من المورد بعنوان الأتاوة
المحددة بنسبة 1% وذلك إذا تجاوز الدخل المذكور 20.000 دينار مع حد أقصى بـ 2.000
دينار سنويا. ويتم الخصم ابتداء من الشهر الذي يتجاوز فيه الدخل السنوي الصافي للمعني
بالأمر مبلغ 20.000 دينار.

وتفضلوا، سيدي بقبول فائق عبارات الاحترام.

والسلام

عن وزير المالية وبتفويض منه
العديز العام للدراسات
والتشريع الجبائي
الإمضاء : حبيبة جراد اللواتي